محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١١/٢٩٢٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب
وعضوية القضاة السادة
د. عبد القادر الطورة، ناصر التل، إبراهيم البطاينة، أحمد طاهر ولد علي

المميـــزون:

١. عزيـــــز محمـــــد علـــــي ســـــلمان
٢. موســـــى محمـــــد علـــــي ســـــلمان
٣. شـــــركة العروبـــــة للكـــــسارات والمقـــــاولات
وكلاؤهـــم المحـــامون ياســـر بكـــر وأيمـــن العلـــي وإبـــراهيم اليوســـف

المميز ضدهم:

١. ســـامي مـــضفي عبـــد القـــدر الحميمـــات
٢. وســـام مـــضفي عبـــد القـــادر الحميمـــات
٣. كفـــاح مـــضفي عبـــد القـــادر الحميمـــات
٤. جمانـــة مـــضفي عبـــد القـــادر الحميمـــات
علمـــاً بأنـــه قـــد ورد خطـــأ فـــي لائحـــة التمييـــز (مفـــضي)
٥. رويـــداء ســـليمان فليحـــان الريـــالات
ولـــيس كمـــا ورد خطـــأ فـــي لائحـــة التمييـــز (رويـــداء ســـليمان فليحـــات الريـــالات)
وكيلـــتهم المحاميـــة كفـــاح الحميمـــات

بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠٠٦/٧٠٥ فصل ٢٠١١/١/٢٤ القاضي: (بفسخ القـرار المـستأنف

الصادر عن محكمة بداية حقوق مأدبا في الدعوى رقم ٢٠٠٥/١٤٢ بتـــاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠ من حيث إجراء خبرة جديدة وتقدير تعويض عن ضرر ونقص قيمة أكثر مما قدر أمام محكمة الدرجة الأولى والحكم بنفس المبلغ الذي حكم به أمام محكمة الدرجة الأولى على المستأنفين كل حسب حصته في حجة حصر الإرث حيث لا يضار المستأنفين من اســتئنافهم مــع تــضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام).

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي:

١. أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها وذلك بإغفالها الرد على الدفع المقدم من المستأنفين (المستدعين) والمتعلق بعدم صحة و/أو عدم توافر الخصومة ولم تقم بمعالجتــه معالجــة قانونية سليمة.
٢. إن الوكالة المعطاة لوكيلة المدعية (المستأنف عليهم) لإقامة الدعوى تنطوي على جهالة في الخصوص الموكل به من جهة وصف الأرض المزعوم تضررها ومكانها وقد خلا مــن اسم المحكمة.
٣. جاء قرار محكمة الاستئناف مخالفاً للقانون ذلك أن القرار صدر على اعتبار أن كل مدعى عليه مسؤول بنسبة مساهمته المزعومة في الضرر بمعنى أنه لا يوجد تكافل وتضامن بين المدعى عليهم بدلالة المادة ٢٦٥ من القانون المدني الأمر الذي يجعل القرار صادراً عــن محكمة غير مختصة.
٤. أخطأت محكمة الاستئناف ذلك أنها قررت ابتداءً إجراء خبرة جديدة وقد قررت بعد تقــديم التقرير دعوة الخبراء للمناقشة وبعد مناقشة أحدهم قررت إجراء خبرة جديدة واعتمــدت التقرير المقدم بالخبرة الجديدة التي قررتها ومن ثم في قرارها رجعت واعتمدت على قرار الخبرة أمام محكمة البداية وصدقت قرار محكمة البداية الذي يخــالف القــانون ذلــك أن القرارات المتعلقة بالخبرة من قرارات القرينة التي لا يجوز الرجوع عنها.
٥. إن تقرير الخبرة غير مقبول قانوناً باعتبار أن عملية الخبرة قد تمــت بــصورة لا تتفــق وأحكام القانون وذلك بدلالة المادة ٨٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية.
٦. أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم بإلزام المميزين بالمبلغ المحكوم به دون الاستناد إلى أي بينة قانونية تثبت قيام المميزين بإلحاق الضرر بهم .

لهذه الأسباب طلب وكلاء المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضــوعاً ورد دعوى المدعين (المميز ضدهم) وتضمينهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحامـــاة عـــن مرحلتي التقاضي.

بتاريخ ٢٠١١/٧/١٢ قدمت وكيلة المميزة ضدهم لائحة جوابية طلبت في نهايتها قبول الجواب شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد الحكم المميز وتضمين المميزة وكافــة المــدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عن كافة مراحل التقاضي والفائدة القانونية مــن وقت إقامة الدعوى وحتى السداد التام.

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن المدعين (المميز ضدهم) :

١. سامي مضفي عبد القادر حميمات.
٢. وسام مضفي عبد القادر حميمات.
٣. كفاح مضفي عبد القادر حميمات.
٤. جمانة مضفي عبد القادر حميمات.
٥. رويداء سليمان فليحان الريالات.

قد أقاموا بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٧ هذه الدعوى لدى محكمة صلح حقوق مأدبــا بمواجهــة المدعى عليهم:

١. كايد توفيق أبو جريس.
٢. عزيز علي محمد العبيدي.
٣. عماد أحمد محمود أبو خزنة.
٤. توفيق أبو ستة علي أو وندي.

للمطالبة ببدل العطل والضرر ومنع المعارضة وأجر المثل مقــدرين دعــواهم لغايــات الرسوم بمبلغ ١٠٠ دينار **وعلى سند من القول :**

أن المدعين يملكون قطعه الأرض رقم ٤ حوض ٢٧ من أراضي مريفـات مغـار قريـة ماعين والبالغ مساحتها ٥٥ دونماً و ٤٦٣م٢ ومبني عليها منزل ومخازن مزرعـة والمـدعى عليهم الأول والثاني والثالث يملكون كسارات مجاورة لقطعة الأرض الموصوفة أعـلاه وقـد تضررت قطعة الأرض نتيجة طحن وتكسير الحجارة وبتطاير الغبار والرمال وأضرار فادحـة بأرض المدعين وأتلفت أشجار ومزروعات واستحالة السكن فيها ولم يستطع المدعون الانتفـاع بالمزرعة ولا بيعها مما ألحق بهم أضرار بالغة وخسارة جسيمه كما اعتدى المدعى عليه الثالث عماد أبو خزنة على الأرض المجاورة وإزالة الحاجز الطبيعي الذي يفصل ما بـين المزرعـة والكسارات والاعتداء على حقوق الارتفاق وهو حق المسيل وكما جاء تفـصيلاً فـي لائحـة الدعوى .

باشرت محكمة صلح حقوق مأدبا نظر الدعوى وبعد إجراء الخبرة الفنية وتقدير الخبـراء لمقدار التعويض عن الضرر بمبلغ ٨٥٠٠ دينار و ٥٦٠ فلساً أصدرت بتـاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠ قرارها في الدعوى رقم ٢٠٠٥/٢٤١ المتضمن عدم اختصاصها القيمي وإحالـة الأوراق إلـى محكمة بداية حقوق مأدبا حسب الاختصاص.

بعد الإحالة تم قيد الدعوى لدى محكمة بداية حقـوق مأدبـا بـالرقم ٢٠٠٥/٤٨ وبجلـسة ٢٠٠٥/٨/٣ تقدم وكيل الجهة المدعية بطلب إدخال كسارة شركة عزيز محمد علـي وشـقيقه موسى كمدعى عليها في الدعوى كما تقدم بجلسة ٢٠٠٥/٩/١١ بلائحة دعوى معدلة اختـصم فيها المدعى عليهم:

١. **كسارة كايد توفيق أبو جريس وشقيقه خالد.**
٢. **كسارة شركة عزيز محمد علي وشقيقه موسى.**
٣. **كسارة عماد أحمد محمود أبو خزنة.**
٤. **توفيق أبو ستة علي أبو وندي.**

وبجلسة ٢٠٠٥/٩/٢٦ تم إسقاط الدعوى للغياب وجددت الدعوى بالرقم ٢٠٠٥/١٤٢ وقدّم خبراء محكمة الصلح بناءً على تكليف محكمة البداية تقرير لاحق بخبرتهم قـدروا فيـه قيمـة التعويض عن الضرر اللاحق بقطعة أرضهم موضوع الدعوى بمبلغ ٧٨٨٥,٥٦ديناراً وبتاريخ

٢٠٠٥/١١/٣٠ أصدرت محكمة بداية حقوق مأدبا قرارها المتضمن : (إلزام المـدعى علـيهم الأول والثاني والثالث بدفع التعويض المقدر من الخبراء بمبلغ ٧٨٨٥,٥٦ ديناراً للمدعي بنسبة مساهمة كل منهم بوقوع الضرر وعلى النحو التالي:

١. نصيب المدعى عليها الأولى كسارة كايد توفيق أبو جريس وشقيقه خالد مبلغ ١٩٧١,٣٩٠ ديناراً .
٢. نصيب المدعى عليها الثانية كسارة شركة عزيز محمـد علـي وشـقيقه موسـى مبلـغ ٢٧٥٩,٩٥٠ ديناراً .
٣. نصيب المدعى عليها الثالثة عماد أحمد محمود أبو خزنة مبلغ ٣١٥٤,٢٢٠ ديناراً .

مع تضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ ٤٠٠ دينار أتعاب محاماة بنسبة المبلغ المحكوم به والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة.

لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المدعى عليهم فطعن فيه كل من المدعى عليه عمـاد أحمـد محمود خزنة باستئناف أول وعزيز محمد علي سلمان وموسى محمد علـي سـلمان وشـركة العروبة للكسارات والمقاولات باعتبار أن المستأنفين عزيز وموسى كانا شريكين فـي شـركة عزيز محمد علي سلمان وشركاه والتي أصبحت شركة محدودة المسؤولية باسم شركة العروبـة للكسارات والمقاولات باستئناف ثانٍ وكايد توفيق إلياس أبو جـريس وشـقيقه خالـد بـصفتهم أصحاب كسارة كايد أبو جريس وشقيقه خالد باستئناف ثالث لدى محكمة استئناف عمان.

باشرت محكمة استئناف حقوق عمان نظر الدعوى مرافعة وأثناء السير بإجراءات المحاكمة أجرت خبرة جديدة لتقدير التعويض عن الضرر موضوع المطالبة بمعرفة ثلاثة خبـراء ولـم تعتمد تقريرهم وأجرت أخرى بمعرفة خمسة خبراء وقدروا في تقريرهم قيمة التعـويض عـن الضرر موضوع المطالبة بمبلغ ١٧٩٩٩ ديناراً ويتحمل المدعى عليهم كل حـسب مـساهمته بوقوع الضرر وعلى النحو التالي :

١. **تتحمل كسارة عزيز محمد وشقيقه ٣٠% من الضرر مبلغ ٥٣٩٩,٧ ديناراً.**
٢. **تتحمل كسارة عماد جزءاً بنسبة ٥٠% من الضرر مبلغ ٨٩٩٩,٥ ديناراً .**
٣. **تتحمل كسارة كايد أبو جريس وشقيقه ٢٠% من الضرر مبلغ ٣٥٩٩,٨ ديناراً .**

وقررت المحكمة اعتماد هذا التقرير وبتاريخ ٢٠١١/١/٢٤ أصدرت قرارها بالدعوى رقم ٢٠٠٦/٧٠٥ والمتضمن فسخ القرار المستأنف من حيث إجراء خبرة جديدة وتقدير تعويض عن ضرر ونقص قيمة أكثر مما قدر أمام محكمة الدرجة الأولى والحكم بنفس المبلغ الذي حكم بـــه أمام محكمة الدرجة الأولى على المستأنفين كل حسب حصته في حجة حصر الإرث حيـــث لا يضار المستأنفون من استئنافهم مع تضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٠٠ دينـــار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى الـــسداد التام.

لم يرتض المستأنفون عزيز وموسى وشركة العروبة بهذا القرار فطعنوا فيه بهذا التمييـــز بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٠ بعد أن احتـــصلوا علـــى الإذن بـــالتمييز الـــصادر فـــي الطلـــب رقـــم ٢٠١١/١٦٦٥ بتاريخ ٢٠١١/٦/٢.

<u>وقبل الرد على أسباب التمييز</u> نجد أن المدعين قد قدروا دعواهم لغايات الرسم بمبلغ مئـــة دينار وأنهم قاموا بدفع فرق الرسم لدى محكمة الدرجة الأولى عن مقدار التعويض الذي قـــدره الخبراء بمبلغ ٧٨٨٥,٥٦ ديناراً.

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تعتمد هذا التقرير لمخالفته الأصول كما جاء فـــي قرارهـــا الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٦/٢٥ وقررت اعتماد الخبرة التي أجرتها بمعرفة خمسة خبراء والتـــي قدر بها الخبراء مقدار التعويض الذي تستحقه الجهة المدعية بمبلغ ١٧٩٩٩ ديناراً وأن وكيلـــة الجهة المدعية طلبت اعتماد هذا التقرير وطلبت الحكم لها بهذا المبلغ، وأن تقدير قيمة الـــدعوى يكون على أساس.

وحيث إن محكمة الاستئناف قررت اعتماد هذا التقرير وكذلك أن وكيلة الجهة المدعية قـــد طلبت اعتماده والحكم لها وفق ما جاء بالتقرير وأن تقدير قيمة الدعوى يكون بناءً على طلـــب الخصوم وأنه يدخل في تقدير قيمة الدعوى اعتبار قيمة المدعى به في حال أن أقيمت الـــدعوى على أكثر من واحد دون الالتفات إلى نصيب كل منهم بمقتضى المادتين ٤٨ و ٢/٥٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية فيكون الحكم المطعون فيه قابلاً للتمييز دون إذن لأن العبرة في ذلـــك لأعلى قيمة مقدرة في أي مرحلة من المراحل.

(قرار ت/ح ٢٠١٠/٧٥٠ تاريخ ٢٠١١/٣/٨ و ٢٠٠٩/٧٥٠ تاريـــــخ ٢٠٠٩/٨/٢٣ و ٢٠٠٩/٧٦٥ تاريخ ٢٠٠٩/٩/٧)

وعليه فإن قيمة المدعى به في الدعوى الماثلة لا تستدعي منح الإذن بالتمييز وحيث إن منح الإذن بالتمييز لا يقيد محكمة التمييز ما دام أن الحكم المطعون فيه قابل للطعن بدون إذن.

وحيث إن القرار المطعون فيه صدر وجاهياً بحق الجهة المميـــزة بتـــاريخ ٢٠١١/١/٢٤ وتقدمت بهذا التمييز بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٠ أي بعد فوات المهلة القانونية فيكون مستوجب الـــرد شكلاً.

لهذا نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢١ ربيع الثاني سنة ١٤٣٣ هـــ الموافق ٢٠١٢/٣/١٤م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع